

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/6/L.16
24 September 2007ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا،
باراغواي*، البرتغال*، بنما*، بيرو، سان مارينو*، السلفادور*، شيلي*،
غواتيمالا، فنزويلا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*،
الكونغو*، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس* : مشروع قرار

٦/...- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١١٣/٥٩ بء
المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق
الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦
المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطة العمل لمرحلته
الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة
لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخاصة إتاحة فرص
الحصول على التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

- ١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/4/85)؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بالعمل التي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، وبالأنشطة مستقبلاً، ولا سيما في مجالات المساعدة التقنية وتقاسم المعلومات، التي حددتها اللجنة على أنها تتطلب دعم منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني؛
- ٣- يقرر تمديد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لسنتين إضافيتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، قصد تمكين جميع الجهات الفاعلة من إنجاز تنفيذ خطة العمل، مع التركيز على النظامين المدرسيين الابتدائي والثانوي؛
- ٤- يشجع جميع الدول على اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج العالمي ولا سيما القيام، في حدود قدراتها، بتنفيذ خطة العمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي كما اعتمدها الجمعية العامة؛
- ٥- يطلب إلى جميع أعضاء لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعزيز التنفيذ الوطني لخطة العمل، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛
- ٦- يدعو جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تتفق مع خطة العمل؛
- ٧- يناشد أجهزة أو هيئات أو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي القيام، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند الطلب؛
- ٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو نشر خطة العمل على نطاق واسع في صفوف الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بجميع الوسائل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وطرق الاتصال التي تكون في متناول الأشخاص المعاقين؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى مكتب المفوضية السامية لتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.